

الا ان يرضى الباع بكل حصه المالك اي لا يخدم من المالك سوا اصلا ويجعل المالك كان لم يكن
وكذا العقد لم يكن للاصل الفاعم فمما لفا ان مدحا يحج بعض المتسايح وتفرقت الاسماء وعلمت الى الخالف
وفالوا ان المراد ببوله في الحاصف الصفة ما خداجي ولا سخي لراي لا ما خدم من المالك سوا اصلا وقال
بعض المتسايح باخدم من المالك بقدر ما اقر به المسمى وما لا ما خدرا لزناج ولا سغنا ونصرف الى معنى
المسمى لا الى الخالف فبني انهما لا يتمانان ويكون المولى قول المسمى مع بعينه لان يرضى الباع ان يخدم
اي ولا كما صبه في المالك فمستند لا يخلف المسمى لانه انما يخلف له اكان منكر ما يدعيه الباع فاذا اخذ
البايع اي صلي عن جميع ما لرعاه على المسمى فلا جبر الى بخلف المسمى صلوات الله عليه

بعض الثمن فلا يخالف بينهما والقول قول من يشكر الخيار
او الاجل مع بعينه وان هلك المبيع اضماعا لم يخالف
في قول له صلعه وانه يوسف ليعها الله ويجعل القول قول
المسرى وقال محمد بن عمار بن الحان ونفس البيع على قيمة
المالك وان هلك احد العبدتين اضماعا في الثمن على المالك
عند صلعه ليعها الله لان يرضى الباع ان يترك حصته
المالك وقال ابو يوسف ليعها الله على المالك ونفس البيع على
وقيمة المالك وهو قول محمد بن عمار واذا اضماع الزواجر
في المرفاد على الزرع انه تروىها بالف وقال المراد تروى
بالعين فابها اقام البينة فبليت بئنته وان اقام بالبينة
بئنته المراد وان لم يكن لها بئنته خالفنا عند صلعه ليعها الله
ولم نفسخ الباع ولكن حكمه المثل فان كان مهر المثل مثل
ما اعترف به الزرع او اولى قضى بما قال الزرع وان كان
ان يرضى الباع بكل حصه المالك اي لا يخدم من المالك سوا اصلا ويجعل المالك كان لم يكن
وكذا العقد لم يكن للاصل الفاعم فمما لفا ان مدحا يحج بعض المتسايح وتفرقت الاسماء وعلمت الى الخالف
وفالوا ان المراد ببوله في الحاصف الصفة ما خداجي ولا سخي لراي لا ما خدم من المالك سوا اصلا وقال
بعض المتسايح باخدم من المالك بقدر ما اقر به المسمى وما لا ما خدرا لزناج ولا سغنا ونصرف الى معنى
المسمى لا الى الخالف فبني انهما لا يتمانان ويكون المولى قول المسمى مع بعينه لان يرضى الباع ان يخدم
اي ولا كما صبه في المالك فمستند لا يخلف المسمى لانه انما يخلف له اكان منكر ما يدعيه الباع فاذا اخذ
البايع اي صلي عن جميع ما لرعاه على المسمى فلا جبر الى بخلف المسمى صلوات الله عليه